فاعتزفه الجرونة أو أمرته بالرجاء المشورة والرجوع ارتجع بزوجته وبلزمه الرجوع
وان كرهت وتبعه عليه وان طالقتي ثم ان صرح فارقتك فهي رجعية فله الخروج بها وان
تتبعه بدنها هم ما نصه قوله والزوج ارتجع بزوجته وبلزمه الرجوع كرهت فارقني التعبير
الكبير لم يعرج على العتبية مع الاصلاح واعتمده ابن لبابة لتبرئه اذا خرجها
وكلهم سقوط الخيار عنه قال الشيخ ابو محمد صالح وعليه (ر) شيوخ وقع تمام ما نصه وكذلك
الذي الثاني في رجع الكلام في سير الخروج بامرأته الموضع يرجع الزوج بزوجته وذلك
ارتجعه انتزعها منك فان لم يعلم الا بقوله الا بعد الخروج بها بنى على الاصلاح واعتماده ابن
ليس له ان يخرج الى بلد يعلم سقوط الخيار عنه ان لم يعلم الا بعد الخروج بها بنى على
الاصلاح واعتماده ابن لبابة وعلى ما يوجب ان له الخروج بها من علم حلفه ان هذا الذي يظنه
كما سرد عليه وكذلك ارتضاه المشورة والخروج من الخلاف العتبية على ما قاله ابن القاسم
وفي تم الجواب وكلام المدونة مع منه قال الشيخ ابو محمد صالح وعلى قول ابن القاسم
فاعلم ان رضيت بالسفر منه بلفظه وقبل ما قاله ابو محمد صالح من ان له ان يخرج معه
فالاعتبار بما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وما سكنه نقال المغيب واصحاب
شيخنا معه بكل انه على ابقاء ما كان عليه وكما سرد ابن لبابة وبه قال ابن القاسم
ومعناه اذا كان الغالب الامن على العدو وقيل ما لم يكن ذلك وبه قال ابن
يمكن ان يتعين تعين هو ان يظهر العدو تعينه نامية وتدور الظن بوقوعه نوبة وبه قال
كلما الخروج بغفة ما نصها محمد ان قبل ان يخرج بها حتى يثبت ذلك التصريح ابن الجلاب بذلك
وبه صرح غيره ما نصه من منه بلفظه وفعله العلامة بين فلم يشرع عليه انه مستدل العقوبة
وبه صرح غيره ما نصه ومن العلماء من قال يحلف بالله ما فعلت وقد صح
من وجه صحيح اعني ان بعير ابن الجلاب صرح بذلك الذي ذكرناه لك وانه قول
عليه وهو كما ذكرت لك وليس كذلك فيما اذا لم يترك ذلك الوجه ولم يقع من ذلك الحمل عليه
عند الجهل منه ان يفعله عنه غيره وأما رجوع ابن الجلاب عن قوله الى ان قال الرجوع
بها وأخرجه ما لم يعلم ذلك ان يكون ما منوعا عليه وأما يكون الجهل ان يعلم ان له منعا منوعا

والله سبحانه وتعالى



والشهود لم يحضر عليه ان الجلاب هو منه بلفظه وقوله مع عنه فوله مع الجهل او وصار
شركه ان الشهود لم يحضر عليه ان الجلاب هو منه بلفظه وقوله مع عنه فوله مع الجهل او وصار
شركه ان الشهود لم يحضر عليه ان الجلاب هو منه بلفظه وقوله مع عنه فوله مع الجهل او وصار
شركه ان الشهود لم يحضر عليه ان الجلاب هو منه بلفظه وقوله مع عنه فوله مع الجهل او وصار
شركه ان الشهود لم يحضر عليه ان الجلاب هو منه بلفظه وقوله مع عنه فوله مع الجهل او وصار
شركه ان الشهود لم يحضر عليه ان الجلاب هو منه بلفظه وقوله مع عنه فوله مع الجهل او وصار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)